

Distr.: General
15 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٣٧/٢٥

تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يُسَلِّم بالتحديات التي تواجهها ليبيا في إرساء قواعد العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يُسَلِّم بما بذلته ليبيا من جهود لبناء أسس الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرارها ١١/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتعلق بإعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13629 030614 030614



* 1 4 1 3 6 2 9 *

وإذ يشير أيضاً إلى بيان المؤتمر الوزاري الدولي المعني بدعم ليبيا في مجالات الأمن والعدالة وسيادة القانون، الصادر في باريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٥/١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، و٧/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٣٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلق بالمساعدة المقدمة إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات والاحتياجات المتصلة بحقوق الإنسان في ليبيا والدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بما في ذلك أنشطة المساعدة التقنية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى بناء الخبرات وتحسين التعاون مع ليبيا فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١)؛

٢- يُسَلِّم بالتحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تواجهها ليبيا؛

٣- يُرحِّب بما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية الليبية، التي كُلفت بصياغة دستور شامل يكفل حقوق الإنسان لجميع الليبيين دون تمييز، وهو دستور سيُعرض بعد ذلك على الشعب الليبي كي يوافق عليه؛

(ب) إصدار القانون رقم ٢٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالعدالة الانتقالية، الذي يُبدأ معه في التصدي لمسألتي المصالحة الوطنية والحوار الوطني الشامل للجميع وذلك بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تُعنى بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام السابق وكذلك أثناء الفترة الانتقالية، وبتقرير مهلة قدرها ٩٠ يوماً لانتهااء من عملية فرز جميع الأشخاص المحتجزين من دون تُهم؛

(ج) إصدار مجلس الوزراء المرسوم رقم ١١٩ لعام ٢٠١٤ بشأن الاعتراف لضحايا العنف الجنسي بصفة ضحايا الحرب، ما يسمح بتقديم الجبر وتضميد الجراح وتقديم الدعم القانوني؛

(د) اعتماد قوانين تعترف بالتراث الثقافي واللغوي للأمازيغ والتبو والطوارق وتحمي هذا التراث وتدعمه؛ وتُجرِّم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز؛ وتُلغي اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين؛ وتمنح معاشات وإعانات إلى أسر من قتلوا أو فُقدوا

(١) A/HRC/25/42.

أثناء الثورة؛ وتُنشئ لجنة للتحقيق في جرائم القتل المرتكبة في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦، ويحث المؤتمر الوطني العام على تنفيذ هذه القوانين؛

(هـ) تعديل القانون في أيار/مايو ٢٠١٣ بغية تعزيز استقلال السلطة القضائية وتمكين القضاة من انتخاب ١١ عضواً من أصل ١٣ عضواً في المجلس الأعلى للقضاء؛

٤- يُرحب أيضاً بما يلي:

(أ) الرغبة التي أعربت عنها ليبيا في مواصلة تعاونها مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتحديد دعوتها إليها لزيارة ليبيا؛

(ب) التزام ليبيا بسيادة القانون وإنشاء سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان داخل المؤتمر الوطني العام؛

(ج) الخطط الموضوعة داخل الشرطة القضائية لصياغة استراتيجية شاملة لإصلاح السجون وإنشاء خدمات إصلاحية مهنية، والجهود المتواصلة من جانب وزارة العدل والرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة؛

(د) التزام المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان بمواصلة العمل طبقاً لمبادئ باريس من أجل رصد حقوق الإنسان في ليبيا وحمايتها؛

(هـ) الجهود المبذولة لتعزيز وتدعيم دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال دعم حقوق الإنسان وتأكيداتها والتوعية بها؛

(و) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ز) التقدم صوب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) تحسُّن معاملة المحتجزين في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة، وفتح مؤسسة الإصلاح والتأهيل "الجوية" المنشأة حديثاً في مصراته؛

(ط) اعتزام صياغة خطة عمل وطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في إطار شراكة مع المفوضية السامية بغية بناء دولة تحكّمها سيادة القانون، ويُشجّع على تنفيذ خطة العمل هذه؛

٥- يدعو حكومة ليبيا إلى إقامة حوار وطني عريض القاعدة وشامل للجميع بغية ضمان تحقيق انتقال ديمقراطي سلمي ومستدام؛

- ٦- يدين اغتيال مسؤولين حكوميين وقادة في المجتمع المدني، منهم قضاة وأعضاء آخرون في السلطة القضائية في درنة وبنغازي، ويحث حكومة ليبيا على مواصلة تحقيقاتها من أجل تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وضمان إقامة نظام قضائي معزز، مسلماً بضرورة تقديم دعم تقني كبير إلى التحقيقات؛
- ٧- يُعرب عن قلقه إزاء استمرار إساءة معاملة المحتجزين في مراكز احتجاز غير خاضعة للشرطة القضائية؛
- ٨- يدعو حكومة ليبيا إلى أن تزيد على نحو عاجل الجهود الرامية إلى تحقيق السيطرة الكاملة والفعالة على جميع مراكز الاحتجاز بغية ضمان معاملة المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون الأجانب، معاملة تتفق والتزاماتها الدولية، بما فيها تلك المتصلة بمراعاة الأصول القانونية وتوفير الضمانات القانونية الأساسية، وأوضاع احتجاز إنسانية، ومحاكمات عادلة، وضمان الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين الذين لن توجه إليهم تهم؛
- ٩- يحث حكومة ليبيا على تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال التعذيب، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز، وتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة؛
- ١٠- يلاحظ استمرار تعاون حكومة ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في ليبيا؛
- ١١- يحث حكومة ليبيا على الإسراع في إتمام العودة الطوعية الآمنة والكريمة لجميع الأشخاص المشردين، وذلك وفقاً لقانون العدالة الانتقالية، وعلى تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء ما يتعرض له الأفراد من احتجاز تعسفي وتعذيب ومضايقة؛
- ١٢- يحث أيضاً حكومة ليبيا على اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية حرية التعبير، وضمان تمكين وسائل الإعلام من العمل بحرية وبلا تمييز، ومراجعة أحكام قانون العقوبات وغيرها من الأحكام التي تنتهك حرية التعبير، وإلغاء جميع القيود التي يفرضها قانون العقوبات على حرية التعبير والتي تنص على عقوبات سجن وإعدام في حالات "سب" المسؤولين والسلطة القضائية والدولة، و"التشهير"، والتجديف؛
- ١٣- يدعو حكومة ليبيا إلى المضي في التمكين للنساء والبنات، وضمان مشاركتهن الكاملة فيما يتصل بالنظام الانتخابي والشرطة والسلطة القضائية؛
- ١٤- يشجع الجمعية التأسيسية الليبية على أن تُدرج في الدستور ضمانات لحماية حقوق الجميع، بمن فيهم أفراد الفئات الضعيفة والنساء؛
- ١٥- يشجع أيضاً الجمعية التأسيسية الليبية على ضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع، قدر الإمكان، في عملية صياغة الدستور؛

١٦- يدعو حكومة ليبيا إلى مواصلة حماية حرية الدين والمعتقد وفقاً لالتزاماتها الدولية، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، ومقاضاة مرتكبي هذه الاعتداءات؛

١٧- يحث حكومة ليبيا على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمُّع، عن طريق مراجعة مواد قانون العقوبات التي تقوِّض حرية تكوين الجمعيات واعتماد قانون بشأن منظمات المجتمع المدني يتفق مع المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات ويكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ووجوب أن تكون القيود القانونية ضرورية ومتناسبة، ويمثل للالتزامات ليبيا بموجب المعاهدات الدولية؛

١٨- يدعو حكومة ليبيا إلى مراجعة قانون العزل السياسي والتعديل المدخل في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ على المادة رقم ١٩٥ من قانون العقوبات، لضمان امتثالهما باستمرار للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني؛

١٩- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود حكومة ليبيا الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً؛

٢٠- يشجع حكومة ليبيا على توفير إطار لنشاط مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا؛

٢١- يرحب بما تبذله حكومة ليبيا من جهود في سبيل تثبيت الوضع الأمني ويدعم هذه الجهود، ويحث الحكومة على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة هذه العملية بوسائل تشمل السيطرة على الأسلحة والتحكّم في توافرها وإعادة إدماج الجماعات المسلحة التي تنشط حالياً خارج سيطرة الحكومة في المجتمع؛

(ب) تلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية المهمة التي ظهرت كنتيجة مباشرة للتراع، ومعالجة وضع المحتجزين بسبب التراع عن طريق نظام القضاء المدني؛

٢٢- يحيط علماً بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا^(٢)، ويشجع حكومة ليبيا على أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة فيه؛

٢٣- يرحب بالدعم التقني المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية المختصة والمجتمع الدولي من أجل تعزيز عملية بناء دولة تُخضع لسيادة القانون؛

٢٤- يقرّ بما تبذله الدول من جهود في سبيل تتبُّع الأصول المنهوبة وتجميدها واستعادتها وبأهمية التعاون الفعال بين المجتمع الدولي والسلطات الليبية في هذا الصدد، نظراً

إلى ما تنطوي عليه استعادة هذه الأصول من إمكانيات في مساعدة السلطات الليبية على تحسين أوضاع الأمن والتنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان للشعب الليبي؛

٢٥- يرحب بالإعلان في مؤتمر روما المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ عن شراكة دولية من أجل ليبيا بهدف رصد التقدم المحرز في مجالات شتى منها الأمن والحوكمة وسيادة القانون والحوار الوطني والعدالة الانتقالية؛

٢٦- يطلب إلى المفوضية السامية لتقديم المزيد من المساعدة التقنية لدعم حكومة ليبيا في بناء وتقوية الهياكل الوطنية التي لها تأثير مباشر على احترام حقوق الإنسان إجمالاً والحفاظ على سيادة القانون في ليبيا؛

٢٧- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى ليبيا فيما تبذله من جهود ترمي إلى إرساء سيادة القانون، بالتنسيق مع السلطات الليبية والمفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

٢٨- يدعو حكومة ليبيا إلى مواصلة التعاون بالكامل مع المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بخصوص جميع المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بسبل منها إتاحة الوصول الكامل إلى المحتجزين والمحاكم والسلطة القضائية والمؤسسات الأخرى؛

٢٩- يطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير خطي لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين يعرض حالة حقوق الإنسان في ليبيا واحتياجات ليبيا من الدعم التقني وبناء القدرات من أجل تدعيم تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، والتغلب على التحديات القائمة في مجالات الأمن، واحترام سيادة القانون، والعدالة الانتقالية.

الجلسة ٥٦

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]